الأمر بإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق

Arrest warrant of the accused before the investigating judge

عبد الرحمن عوض رجا ملالحة ،[1]
إشراف الدكتورة عمارة فتيحة،[2]
[1] مؤسسة الانتماء كاملة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -
إيميل الباحث الأول abdmalalha.92@gmail.com
[2] مؤسسة الانتماء كاملة جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -
إيميل الباحث الثاني Dr.AmaraFatiha@gmail.com
مخبر الانتماء: مخبر الدراسات القانونية المقارنة - كلية الحقوق -

تاريخ الإرسال: 2020/06/01 تاريخ القبول:2022/03/21 تاريخ النشر: 2023/05/31

ملخص:
يتضمن هذا البحث عنوان" الأمر بإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق"، حيث تم التركيز في هذا السياق على التعريف بأمر الإحضار أمام قاضي التحقيق وكذلك تبليغ أمر الإحضار إلى المتهم والصيغة التي يبلغ بها أمر الإحضار ودراسة كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى والتركيز على أهم الشروط الواجب القيام بها في الأمر بالإحضار وكذلك التطرق إلى استجواب المتهم بعد تنفيذ أمر الإحضار ومن ثم البحث في جزاء الإخلال بالاستجواب خلال المدة المحددة.

كلمات مفتاحية: الأمر بالإحضار، النيابة العامة، قاضي التحقيق، الإفراج المؤقت، وكيل الجمهورية.

Abstract:
This research is entitled "arrest warrant of the accused before the investigating judge ", whereas we focused, within this framework, on the identification of the arrest warrant before the investigating

judge, as well as the notification of the arrest warrant to the accused, the formula according to which the arrest warrant has to be notified, to study the method of reception by the investigating judge of the action, and focusing on the most important conditions to be fulfilled in the arrest warrant, and to treat the subject of interrogation of the accused after implementation of the arrest warrant, then research about penalty of breach of the interrogation during the fixed term.

Keywords: Arrest warrant, General Prosecution, Investigating Judge, Provisional Release, Public Prosecutor.

1- **المؤلف المرسل:** عبد الرحمن عوض رجا ملالحة،
الإيميل: abdmalalha.92@gmail.com

مقدمة :

إن الدور الأهم لقاضي التحقيق أنه يبدأ التحقيق في الوقت المعاصر للجريمة فيحفظ أدلتها من التلاشي أو التشوه، كما يقوم بإحالة الدعاوي التي لا تتوفر فيها أدلة كافية على ارتكاب الجريمة إلى المحاكمة دون غيرها مع الأمر بإحضار مرتكبي تلك الجرائم، وبذلك يحفظ جهد القضاء ووقته، فلا يمثل أمامه إلا من توافرت ضده أدلة كافية للاشتباه به.

وتتجلى أهمية البحث في أن قاضي التحقيق هو الذي يناط به الأمر بإحضار المتهم، في حين لا تتولاه الهيئة الإتهامية إلا بوصفها مرجعاً "رئيسياً" للفصل في مسألة الاتهام بالقضايا الجنائية، ومرجعا إستئنافياً ضد قرارات قاضي التحقيق.

وبالنسبة لخلفية البحث أن قاضي التحقيق لا يصدر أمراً بإيداع المتهم في الحبس الاحتياطي، أو بوضعه تحت الرقابة القضائية إلا إذا كان هذا الأخير حاضراً، أما إذا كان غائباً وتخلف بالرغم من تبليغه قرار الدعوى فإن القاضي

يصدر حسب الأصول أمراً بإحضاره رسميا أو بإلقاء القبض عليه إذا خشي فراره.

أما بالنسبة للإشكالية تطرح تساؤلاً مهماً ألا وهو كيف عالج المشرع الجزائري أمر الإحضار باعتباره أمراً يحتاج لرقابة عند تنفيذه من طرف قاضي التحقيق؟

المنهج المتبع غالباً في هذه البحوث الإجرائية هو المنهج التحليلي باعتبار أن النصوص الجزائية والأحكام القضائية بحاجة لتحليل وتفصيل لفهم القارئ بالشكل الصحيح.

ولقد قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين في المبحث الأول مطلبين تحدثنا عن المقصود بالأمر بالإحضار أمام قاضي التحقيق وفي المطلب الأول تبليغ أمر الإحضار إلى المتهم، والمطلب الثاني شروط أوامر قاضي التحقيق " أمر الإحضار خاصة "، والمبحث الثاني استجواب المتهم بعد تنفيذ أمر الإحضار، في المطلب الأول إجراءات استجواب المتهم بعد تنفيذ أمر الإحضار، والمطلب الثاني جزاء الإخلال بالاستجواب خلال المدة المحددة.

1. المبحث الأول: المقصود بالأمر بالإحضار أمام قاضي التحقيق.

من خلال الاطلاع على نص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أنها تعرف أمر الإحضار بأنه "هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور".

ومعنى ذلك، أنه إذا لم يكن المتهم مقبوضاً عليه، ولم يكن وكيل الجمهورية قد أحاله إلى قاضي التحقيق مباشرة، وأن قاضي التحقيق كان قد استدعاه وفقاً للقانون ولم يحضر ولم يقدم أي عذر، فإنه يحق لقاضي التحقيق عندئذ فقط، أن يصدر أمراً بالبحث عنه وبإحضاره إليه جبرا وبواسطة القوة العمومية. [1]

ويجب أن يشتمل كل أمر من أوامر القضاء اسم المتهم ولقبه، ومهنته، ومحل إقامته، والتهمة المنسوبة إليه، والنصوص القانونية المنطبقة على الأمر بالإحضار، وتاريخ صدوره وإمضاء المحقق وخاتمه (المادة 109 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، كما ينبغي أن يؤشر على هذا الأمر وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته لتكون نافذة المفعول في جميع أنحاء القطر الجزائري (المادة 109 فقرة 03 و04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

ويتم تنفيذه في الحالات العادية، عن طريق أحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية، بعد عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه (المادة 110 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

وإذا كان المتهم محبوساً لسبب آخر، جاز تبليغ الأمر إليه بمعرفة المشرف الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية، الذي يسلمه نسخة من الأمر بالإحضار (المادة 111 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل مع بيان اسم القاضي الذي أصدره، وهوية المتهم ونوع التهمة، ثم توجيه أصل الأمر في أقرب وقت إلى المأمور المكلف بتنفيذه (المادة 111 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).[2]

فقرار الإحضار هو الوسيلة الوحيدة لإجبار المتهم على الحضور باستخدام القوة، وهذا القرار يعني القبض والإحضار في نفس الوقت.

1.1. المطلب الأول: تبليغ أمر الإحضار إلى المتهم.

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في القسم السادس " في أوامر القضاء وتنفيذها"، بنص صريح في المادة 109 منه "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمراً بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه.

ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع أيضا هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه.

وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية وملزمة لجميع من تشمله ويجب أن يؤشر على تلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته. " [3]

وعلى ضوء ذلك فإن توجيه الاتهام إلى الشخص موضوع المتابعة، عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق لابد من القيام به، حتى يتمكن المحقق من التأكد من هوية المتهم من جهة، ويستطيع هذا الأخير من جهة أخرى معرفة التهمة المنسوبة إليه، وحقه في اختيار محامي عنه وفي عدم الرد في الحين على الاتهام الموجه إليه، وإلزامه بإخطار قاضي التحقيق بكل تغيير يطرأ على عنوان سكناه، فالهدف الرئيسي من هذه العملية، هو تبليغ التهمة إلى الشخص المتابع وتنبيهه بأنه حر في أن يرد على الاتهام الموجه إليه، أو برفض الإجابة إلا بحضور مدافع عنه.

ونظراً لأهمية هذه الإجراءات وأثارها في التحقيق والأمر بالإحضار وكفالتها لحقوق الدفاع، أبى المشرع إلا أن يعتبرها إجراءات جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان المطلق، ما لم يكن الدفاع قد تنازل صراحة عن التمسك به وفقاً لأحكام المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [4]

هذا ولا شيء يمنع قاضي التحقيق من إصدار قرار الإحضار منذ البداية دون أن يسبقه قرار دعوة إذا خشي فرار المدعي عليه، [5] وإذا أبلغ الشاهد مذكرة جلب وتمنّع عن الحضور فلقاضي التحقيق أن يقرر إحضاره وأن يحكم عليه بالغرامة المقررة لذلك.

ولم يحدد المشرع الجزائري الشكل الذي يجب أن يضع عليه التبليغ، وإنما جرى العمل بأن يحصل ذلك بالصيغة التالية:

"أحيطك علماً بأنك متهم بارتكابك يوم كذا بالمكان المدعو كذا الدائرة القضائية لمحكمة كذا الواقعة كذا (المطلوب هنا ذكر الوصف القانوني للجريمة مع إبراز العناصر المكونة لها) تلك الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة كذا من قانون كذا كما أنبهك بأنك حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وأن لك الحق في اختيار مدافع عنك وبأنه يجب عليك أن تخطرنا بكل تغيير يطرأ على محل إقامتك". [6]

ولقد جرى العمل على تحرير الأمر بالإحضار على الشكل التالي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بإحضار.

مجلس قضاء.....

محكمة.....

رقم النيابة.....

رقم التحقيق.....

نحن فلان قاضي التحقيق بمحكمة كذا.....

بعد الإطلاع على المواد 109 إلى 116 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نأمر ونكلف جميع القوة العمومية بإحضار أمامنا فورا طبقا للقانون المدعو:

الاسم واللقب: .....

تاريخ ومكان الولادة:.....

من أبيه فلان وأمه فلانة:.....

المهنة: .....

الحالة العائلية: .....

الساكن بـــ : .....

لتسمع أقواله في قضية كذا، الفعل المنصوص عليه بالمادة كذا من قانون كذا، وندعو كل من سيعرض عليه هذا الأمر من القوة العمومية أن يقدم يد المساعدة لتنفيذه عند الاقتضاء.

وإثباتا لذلك أمضينا على هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا.

حرر بمكتبنا يوم كذا.

يشهد فلان الممضي أسفله أنه أبلغ الشخص المعني بهذا الأمر وسلم إليه نسخة منه يوم كذا. [7]

وفي ذات السياق، يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية من خلال اتصال قاضي التحقيق بالدعوى بناءا على طلب النيابة العامة، إما بتكليف المتهم بالحضور مباشرة إلى محكمة المخالفات أو الجنح المختصة إذا كانت الواقعة ثابتة، أو كانت على الأقل توجد فيها دلائل كافية ضد المتهم، وإما عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وهو الوثيقة الرسمية التي بموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائياً أو بناءًا على أمر أحد رؤسائه التدريجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري تحقيقا في واقعة معينة، فهو إجراء أساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي إلى قاضي التحقيق إذ بدونه لا يجوز لهذا الأخير أن يجري تحقيقاً (المادة 67 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري). [8]

ولم يحدد المشرع الجزائري شكل هذا الطلب، وإنما اكتفى بالقول بأن طلب فتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى أي مجهول (المادة 67 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

وتطبيقا لكل هذا، يتعين على قاضي التحقيق أن يتقيد بقاعدة عدم رجعية النصوص الجزائية بأثر رجعي، لما في ذلك من مساس بحرية الأفراد المكتسبة واعتداء على حرياتهم، هذه الحريات التي حرص الدستور على حمايتها، خصوصا في الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، فإذا كانت المادة 40 في

فقرتها الثانية من الدستور الجزائري لسنة 2016 تدين التعذيب وتعاقب عليه بنصها " ويحظر أي عنف بدني أو معنوني أو أي مساس بالكرامة "، والمادة 168 من الدستور الجزائري لسنة 2016 تعاقب كل أشكال التعسف والتهديد التي يمكن أن يتعرض لها المواطن، فإن هذه المواد ليست كافية لتجريم فعل الاعتداء على الحريات المنصوص عليها، بل لابد أن يتدخل المشرع العقابي بفرض جزاءات جنائية. [9]

2.1. المطلب الثاني: شروط أوامر قاضي التحقيق " أمر الإحضار خاصة "

ومما لاشك فيه أن قاضي التحقيق يجب أن يصدر أوامره كتابة، فالقاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تقول أنه يجب أن تكون أوامر قاضي التحقيق ثابتة بالكتابة، وذلك ضمانا لإثبات ما ورد بها وللاحتجاج عليها، ولقد ورد التأكيد على هذا الشرط في المادتين 68 الفقرة 02 و 68 مكرر من هذا القانون، فالفقرة الثانية من المادة 68 تنص: "وتحرر نسخة من هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة. "

وهذا ما أكدته المادة 68 مكرر بنصها: " تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز استخراج صور عنها."

ومن زاوية أخرى، فإن هناك رقابة، فالرقابة تنص على مدى احترام قاضي التحقيق للإجراءات التي يباشرها أثناء التحقيق، ذلك أنه إذا كانت الفقرة الأولى من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد منحته سلطات واسعة في اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها مناسبة لإظهار الحقيقة، بما فيها اتخاذ الأوامر التي يرى أنها مناسبة بشأن وضعية المتهمين،

وما توصل إليه التحقيق من نتائج تسمح له بالتعرض لحريات الأفراد وحياتهم الخاصة، [10] تحقيقا للتوازن بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه ومصلحة المتهم في صيانة حقوقه وحرياته، [11] إلا أن ذلك يجب أن يكون وفق شكليات وضوابط محددة قانونا، وعليه فإن الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق ليست طليقة من كل قيد، فثمة رقابة عليها لمراعاة مدى احترام قاضي التحقيق للشروط التي تتطلبها الشرعية الإجرائية لصحة الإجراءات التي يتخذها في التحقيق.

وتتحقق هذه الرقابة بمظاهر متعددة ومتدرجة في قوتها ومتفاوتة في مداها، فقد تمارس هذه الرقابة من قبل الخصوم، وهو الاتجاه الذي سلكه كل من د.حسن بوسقيعة و أ/حمزة عبد الوهاب بقولهم " أن الخصوم أو أطراف الدعوى العمومية يمارسان رقابة على إجراءات التحقيق بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف في الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق بشروط تختلف باختلاف الطرف المستأنف "، وقد تمارس من قبل غرفة الاتهام عن طريق الفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، وتقرير البطلان في حالة عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية وهو ما يطلق عليها أي – رقابة غرفة الاتهام - اسم الرقابة القضائية أو السلطوية، والتي تعتبر من الأسس المهمة والضمان الحقيقي والفعال لتطبيق مبدأ الشرعية الإجرائية، الذي يقضي وجوب مراعاة قاضي التحقيق أثناء اتخاذه أي إجراء من إجراءات التحقيق للشروط المحددة قانونا.

وضمن نطاقه وبالشكل الذي رسمه من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر الضمان الفعال لكافة الحقوق والحريات الفردية من تجاوز قاضي التحقيق حدود سلطاته، حيث بهذا تحقق العدالة وتصان الحقوق والحريات. [12]

نتيجة لذلك لا يمكن القول بأن الخصوم يمارسون رقابة على أعمال قاضي التحقيق، بل فضلاً عن ذلك فإن قاضي التحقيق أثناء مباشرة أعمال

التحقيق يتمتع بالاستقلالية، بعدم التدخل في عمله من جانب النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني وهو بذلك لا يخضع إلا للقانون ولضميره مثله في ذلك مثل سائر قضاة الحكم، حيث أن مهمة القضاء هي تطبيق القانون والذي لا يعني تحكم القضاة، وإنما يعني عدم الخضوع في استخلاص أحكام القانون وتطبيقها لغير ضمير القاضي واقتناعه السليم، [13] وتأكيدا لذلك نصت أحكام المواد 156 و165 و166 من الدستور الجزائري 2016 على ذلك حيث نصت المادة الأولى « السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون.» ونصت المادة الثانية: « لا يخضع القاضي إلا للقانون.» أما الثالثة فقد نصت: « القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه» ، كما أوجب القانون الأساسي للقضاء في مادته السابعة على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات الذي يضمن له استقلاله وحياده، لأن حتى يتحقق استقلال قاضي التحقيق لابد أن يكون أيضا بعيدا عن أي تأثير خارجي من شأنه أن يعرقل أعماله. [14]

لذلك تعد الرقابة على كل الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق، والتي من شأنها المساس بالحقوق والحريات - كإجراء القبض والإحضار – ضماناً لكفالة تطبيق القواعد الإجرائية وخضوع سلطة قاضي التحقيق للقانون منعاً من التحكم والاستبداد.

2. المبحث الثاني: استجواب المتهم بعد تنفيذ أمر الإحضار.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنه وضع صلاحيات قاضي التحقيق والعمل في هذه المرحلة في إطار النظام التنقيبي المتميز بالسرية والكتابة خلافاً لمرحلة الحكم التي تخضع للنظام الاتهامي المتميز بالشفوية والعلنية ورغم كل الصلاحيات المعطاة لقاضي التحقيق إلا أن المشرع الجزائري جعل تلك الصلاحيات قابلة للاستئناف والبطلان وخصوصاً أمر الإحضار والإستجواب لما فيه من مساس بخصوصية المتهم.

1.2. المطلب الأول: إجراءات استجواب المتهم بعد تنفيذ أمر الإحضار

وهذا ما جاء في القسم الخامس " في الاستجواب و المواجهة" من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث جاء نص المادة 100 واضح" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة ". [15]

أما إذا تعذر استجوابه فوراً فإنه يتعين تقديمه إلى وكيل الجمهورية، الذي يمكنه أن يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق أن يقوم باستجوابه بالحال. وفي حالة غياب هذا الأخير فلوكيل الجمهورية أن يحيله إلى أي قاضي آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجواب المتهم في الحال، وإلا فإنه يجب الإفراج عنه حالاً.

وهذا من خلال الاطلاع على نص المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بالقانون رقم 90 - 24 لسنة 1990 نجد أنها تنص صراحة على أنه " يجب أن يستجوب بالحال كل من سيق أمام قاض التحقيق تنفيذا لأمر الإحضار، وذلك بمساعدة محاميه ".

ومعنى هذا الكلام باختصار ووضوح أكثر هو أن المادة 112 المشار إليها أعلاه قد تضمنت عدة عناصر تنظم إجراءات استجواب المتهم الذي وقع الأمر بإحضاره أمام قاضي التحقيق المختص، ليباشر التحقيق معه بشأن الوقائع الجرمية المنسوبة إليه وتتمثل العناصر في ما يلي:

1. يجب على قاضي التحقيق مصدر الأمر بالإحضار أن يقوم باستجواب المتهم فور إحضاره إليه دون تأخير.
2. يجب أن يتم استجواب المتهم بحضور ومساعدة محاميه.

إذا لم يمكن استجواب المتهم حالا بسبب غياب قاضي التحقيق وجب تقديمه حالا إلى وكيل الجمهورية ليقدمه بدوره إلى قاضي التحقيق نفسه، أو إلى قاضي تحقيق آخر.

3. في حالة ما إذا تعذر على قاضي التحقيق المعني استجواب المتهم فور تقديمه إليه وجب على وكيل الجمهورية أن يحيله إلى أي قاض من قضاة الحكم لاستجوابه بدون تأخير.
4. إذا لم يمكن استجواب هذا المتهم وبقي في السجن دون استجواب وجب إطلاق سراحه والإفراج عنه في الحال، وإلا اعتبر محبوساً حبساً تعسفياً. [16]

أما المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أضافت أنه يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الاختفاء. ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال.

والمادة 105 أيضاً من قانون الإجراءات الجزائية ضمنت للمتهم " أن يوضع ملف الإجراءات تحت الطلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل".

والمادة 108 أيضاً أضافت " تحرر محاضر الاستجواب و المواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94، 95 وتطبق أحكام المادتين 91 و 92 في حالة استدعاء مترجم ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق.

2.2 المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالاستجواب خلال المدة المحددة.

من خلال قراءة المادة 112 والمادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد كل واحدة منها تتضمن جزاء عقابيا عن الإخلال أو التهاون في سماع واستجواب الشخص المشتبه فيه المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم خلال المدة المحددة قانونا. وهي المدة الثماني والأربعين ساعة الموالية لساعة تقديمه إلى قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بإحضاره إليه، وذلك حين تضمنت الأولى نصاً يفيد وجوب استجواب المتهم بعد إحضاره في الحال، وإلا أخلي سبيله وأفرج عنه فوراً، وحين تضمنت الثانية نصاً يفيد أن كل متهم ضبط بمقتضى أمر إحضار وبقي في المؤسسة العقابية أكثر من ثمان وأربعين ساعة دون أن يتم استجوابه يعتبر محبوسا حبسا تعسفيا، وكل رجل قضاء أو موظف أمر بهذا الحبس التعسفي، أوتسامح بشأنه عن علم وجب مجازاته ومعاقبته بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بالحبس التعسفي. [17]

أما إذا ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الآمر بالإحضار اقتيد إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع بدائرتها القبض، واستجوب هذا الأخير المتهم عن هويته وتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإجابة ليقرر من بعد ذلك تحويله إلى مقر المحكمة، التي يوجد بها قاضي التحقيق الآمر بالإحضار ما لم يعارض المتهم في ذلك ويبدي احتجاجات جدية ضد اتهامه، فيقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية ويخبر قاضي التحقيق المختص بذلك في الحال و بأسرع الوسائل ثم يرسل إليه محضر الإحضار وعلى المحقق أن يقرر ما إذا كان ثمة محل للأمر بتحويل المتهم " المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وإذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهروب بعد أن أبدى استعداده للامتثال تعين إحضاره جبرا مع استخدام القوة عند الاقتضاء " المادة 116" أما إذا لم يمكن العثور عليه أرسل الأمر الخاص به إلى محافظ الشرطة

أو قائد فرقة الدرك وعند غيابها إلى ضابط الشرطة رئيس قسم الأمن الحضري للبلدية التي بها محل إقامته " المادة 115 المعدلة بالقانون رقم 82 - 03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 " [18] هذا حتى ولو كان الاستجواب صحيحا، إلا أن قاضي التحقيق يجب أن يلتزم الحياد في مباشرة أعماله فحياد قاضي التحقيق ونزاهته يعد عنصرا أساسيا ينبغي أن يتحلى بها حين مباشرته لإجراءات التحقيق، [19] وهو أمر يختلف عن استقلال قاضي التحقيق، لأن حياد قاضي التحقيق وإن كان لا يتصور له وجود دون استقلاله، إلا أن استقلال قاضي التحقيق لا يضمن وحده حياده، فإذا لم يكن قاضي التحقيق محايدا فقد ضمانة هامة التي يجب أن تتوافر لدى القاضي الطبيعي.

ويقصد بحياد قاضي التحقيق أن ينظر في القضية المعروضة أمامه سواء عن طريق طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية، أو بناءً على شكوى مصحوبة بادعاء مدني دون أن يتحيز لمصلحة أحد أطرافها أو ضد مصلحته، أي أن ينظر فيها متجرداً عن الميل والهوى، فيجب أن يتذكر دائما القواعد التي تقتضي بأن الأصل في المتهم البراءة وأن الشك يفسر لصالحه، فعلى هدى هاتين القاعدتين عليه بالموازنة بين ما للمتهم وما عليه بعين العدالة والإنصاف، فلا ينساق إلى ما تصوره أجهزة الضبط القضائي، ولا ما قد يدفع به المتهم من دفاع، ومن ثم ينبغي أن يتحرر من كل مؤثر خارجي عند إصدار أوامره عدا حكم القانون، فلا يتجه في تحقيقاته بالتحري عن أدلة الاتهام وحدها، بل يجب أن يتحرى عن أدلة النفي، وإلا يفرق بين المتهمين تبعا لمراكزهم الاجتماعية.

ومن زاوية أخرى، إذا لم يقع استجواب المتهم وبقي في المؤسسة العقابية تنفيذاً لأمر الإحضار مدة أكثر من ثمانية وأربعين ساعة فانه يعتبر محبوساً حبساً تعسفياً. ويتعين في هذه الحال تدخل رئيس غرفة الاتهام بدعوة لانعقاد غرفة الاتهام للنظر في أمر بقاء هذا المتهم في السجن تطبيق لنص المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومهما يكن فإن أي قاضي تحقيق، أو وكيل الجمهورية، أو مدير المؤسسة العقابية أمر بمثل هذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يمكن أن يعرض نفسه لاتهامه بجريمة الحبس التعسفي و يعاقب. [20]

ومن خلال النظر في المادة 118 " القانون رقم 01 – 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 " المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تنص في ذات الأمر لا يجوز الأمر لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم، وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى اشد جسامة.

ونفس المادة يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع، وفي حالة إذا لم يلبي قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية المسبب والرامي إلى حبس المتهم مؤقتا طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يمكن للنيابة العامة أن ترفع استئنافاً أمام غرفة الاتهام، وعلى هذه الأخيرة الفصل في أجل لا يتعدى 10 أيام ولا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذاً للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون.

ويقوم المكلف بتنفيذ أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية، بتسليم المتهم إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلم إليه إقراراً باستلام المتهم.

وبالنسبة للإفراج عن المتهم المحبوس بعد الأمر بإحضاره.

ما كان قانون الإجراءات الجزائية لم يتعرض صراحة ولا ضمناً إلى التعريف بأمر الإفراج المؤقت على عكس ما جرى عليه بالنسبة إلى أوامر الإحضار والقبض والإيداع، فإن ذلك يشجعنا على القول بأن الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب بإطلاق سراح المتهم، الذي سبق وأصدر الأمر بحبسه بعد أن تأكد من أنه لم تعد هناك أية فائدة في بقائه رهن الحبس الاحتياطي، ولا خوف منه ومن التأثير على إجراءات أعمال التحقيق التي مازالت لم تنجز بعد، وهو

الأمر الذي يمكن أن يصدره قاضي التحقيق أثناء سير إجراءات التحقيق أو بعد الانتهاء منه، وسواء كان سبب ذلك هو ظروف المتهم الصحية أو الاجتماعية، ولأنه قدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء من جديد، وكلما طلب منه ذلك رسمياً ولا فرق بين كون الواقعة جنحة أو جناية.

وقد يفرج عن المتهم الذي تم إحضاره استناداً إلى طلب المتهم أو محاميه، فمن خلال نص المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بالقانون رقم 90 - 24 لسنة 1990، نجد أنها منحت المتهم المحبوس حبساً احتياطياً حق طلب إصدار أمر من قاضي التحقيق بالإفراج عنه إفراجاً مؤقتاً، سواء أثناء إجراء التحقيق أو عند الانتهاء منه، وقبل صدور الأمر بالإحالة أو بنقل الملف إلى النيابة العامة. [21]

وعليه فإذا كان المتهم أو محاميه قد قدم طلباً بالإفراج عنه وفقاً للقانون، فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يقوم بإرسال ملف الدعوى في الحال إلى وكيل الجمهورية، الذي يتعين عليه هو أيضا أن يقوم بتقديم طلباته الكتابية حول طلب الإفراج خلال الخمسة أيام التالية ليوم تقديم الملف إليه.

الخاتمة:

وفي النهاية نخلص أن قاضي التحقيق كمحقق له القدر الكافي من الضمانات والحقوق على صعيد القيام بأعماله واتخاذ القرارات، وأيضا لممارسة عمله بحرية واستقلالية ضمن حدود ما ينص عليه القانون، فالأمر بالإحضار له شروطه وكيفيته في التنفيذ الذي يباشره قاضي التحقيق من خلال الأمر به، وبالتالي فإن احترام قاضي التحقيق للقيود الخاصة بنزاهة التحقيق لا يتأتى من الشكل القانوني الذي يعمل به، وإنما ينبع من حقيقة القواعد الموضوعية التي يلتزم بها. وتعرفنا كذلك إلى أهم شروط الإحضار التي على قاضي التحقيق مراعاتها لمساسها بحرية الشخص.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في هذا الموضوع :

- أن أمر الإحضار إذا اتخذه قاضي التحقيق متجاوزاً لنصوص القانون، يعتبر ذلك تعدياً صارخاً وتجاوزاً للسلطة، فما دام هناك نص يبين ما يجب اتخاذه من إجراءات أو ما يلزم توافره من شروط لاتخاذ الإجراء، أو ما يجب أن يستهدفه قاضي التحقيق من أغراض، فإن على قاضي التحقيق أن يلتزم بألا يتجاوز هذا الإطار التشريعي.
- أن الأمر بالإحضار هو أحد أهم أوامر قاضي التحقيق لأنه يصدر تعليماته إذا لزم الأمر للقوة العمومية لاقتياد المتهم أمامه.

ومن خلال هذا البحث نقترح على المشرع الجزائري أن يقدم على خطوة تغييريه في الشكل دون أن ترافقها بالضرورة خطوة أخرى بالمضمون، وذلك بإرفاق قانون الإجراءات الجزائية بالوسائل اللازمة لتأمين استيعابه وتطبيقه، حتى يتسنى لقاضي التحقيق القيام بالدور الموكل إليه على أكمل وجه في الأوامر التي يصدرها بالأخص أمر الإحضار.

التهميش والإحالات :

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 85.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة نظرية مقارنة وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص132.

[3] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، النص الكامل للقانون وتعديلاته لغاية 27 مارس 2017، الطبعة الخامسة، الجزائر،2018، ص67.

[4] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 130.

[5] علي إبراهيم، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 66.

[6] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص ص130، 59.

[7] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص133- 134.

[8] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص77.

[9] درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص ص 179- 180.

[10] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هوهة، الجزائر، 2008، ص178.

[11] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص08.

[12] عثمان عبد المالك الصالح، التنظيم الدستوري للرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الكويت ومحاولات وضعه موضع التنفيذ، مجلة الحقوق سنة 10 يونيو 1986، عدد 02، ص 12.

[13] محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مجلة القضاة، الجزائر، 1968، العدد 03، ص 31.

[14] درياد مليكة، مرجع سابق، ص 214.

[15] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 55.

[16] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص 87، 88.

[17] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 65.

[18] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 133.

[19] درياد مليكة، مرجع سابق، ص 114.

[20] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 88 و 89.

[21] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 133، 135.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

1- جيلالي بغدادي، 1999، التحقيق دراسة نظرية مقارنة تطبيقية، الطبعة الأولى، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

2- درياد مليكة، 2014، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، الطبعة الأولى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

3- سليمان بارش، 2007، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، دار الهدى.

4- محمد حزيط، 2008، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الجزائر، دار هومة.

5- عبد العزيز سعد، 2009، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

6- علي إبراهيم، 2005، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات زين الحقوقية.

- **المقالات**:

1- عثمان عبد المالك الصالح، سنة 10 يونيو 1986، التنظيم الدستوري للرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الكويت ومحاولات وضعه موضع التنفيذ، مجلة الحقوق العدد 02، ص 12.

2 - محمد عصفور، 1968، استقلال السلطة القضائية، مجلة القضاة، الجزائر، العدد 03، ص 31.

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، النص الكامل للقانون وتعديلاته لغاية 27 مارس 2017، الطبعة الخامسة، الجزائر،2018.